

المحاضرة 2 ج 2 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ

د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فلما زلتنا في باب بيع الاصول والثمار. تبين معنا حكم بيع الاصول فاذا بيع اصول النخل اما ان تكون -

00:00:06

اما ان تكون غير مؤبرة. فاذا كانت مؤبرة فتمرتها البائع. واذا كانت غير مؤبرة ثمرتها للمشتري الا اذا حصل اتفاق على شيء اخر. انتقل لي الحديث عن الثمار. فقال عنه ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:36

نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها. نهى البائع والمشتري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قالوا وما تزهي؟ قال حتى -

00:01:06

لا تحرر وفي لفظ فقلنا لانس فما زهوها؟ قالت تحرر وتصفر. هنا متى يجوز زبيع الثمرة. الان انتبه ان الكلام ليس عن الشجرة. الكلام عن الثمرة. انا دخلت الى اريد ان اشتري الثمر الذي على الشجر. هذا الثمر هذا الثمر اما -

00:01:26

ان يكون صالحا واما ان يكون غير صالح. اما ان يكون قد بدا صلاحه واما ان يكون لم يbedo صلاح يعني مثل ما نحن نسميه نوار. هم او بدأ مثلاً تين. بدأ التين في اول -

00:01:56

واللي لا يزال صغير. او عنب لا يزال حصرم. او التمر لا يزال بصراء لا يزال البسر. في اوله هذا لا تؤمن عليه الافة. هذا لا تؤمن عليه دي الافة. وربما هذا اصلا لا يثبت للريح. لو جاءت ريح اسقطتها اصلا. ولو تعرض لمرض -

00:02:16

او شيء سقط تلف. فهذا يقال له لم يbedo صلاحه. لم يbedo صلاحه. طب متى يbedo صلاحه؟ كل شيء بحسبه. كل شيء بحسبه والناس تعرف هذا بالعرف. لكن لا يجوز بيع الثمار الا -

00:02:56

آآ اذا بدأ صلاحها هذا الشرط الا اذا بدأ صلاحها تدخل البستان تقول انا اريد ان اشتري الثمار التي تنظر بدا الصلاح. التمر احمر. او اصفر ها صار حبة كبيرة امنت الافة هذا باذن الله ايش؟ ينجوا لو -

00:03:26

وتعرض لمرض لافة لکذا لريح يثبت ويقى. العنبر ما عاد حصرم. صار الماء فيه. ها او شيء الحصرم ها؟ جاف ما فيه ماء ما فيه ماء لما يتموه يصير فيه الماء او او يتغير لونه يسود مثلاً هنا -

00:03:56

نقول بدا صلاحه. فيه اشياء مثلاً خضروات. مثلاً خضروات بدأ صلاحها بايش؟ مثلاً بكبر الحجم الصغير منها لم يbedo صلاحه. بل يbedo صلاحه اذا مثلاً بتنجان اصبح حبته ايش؟ كبيرة مثلاً. وهكذا كل شيء من الثمار -

00:04:26

بحسبه. وكذلك الزروع. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحج بحتى يشتند. اما ما دام لا يزاللينا رطبا لا تؤمن عليه الافة. فهذا لا يجوز بيعه حتى يشتند. لاحظ الكلام هنا كله عن ايش؟ عن ها يا اخوان الشجر ولا؟ عن التقب -

00:04:56

تمام كل كلامنا هنا عن الثمرة. قال نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها. نهى الباء والمشتري يعني قد يأتي المشتري يشتري فيقول اشتري انا اشتريت الثمرة. قل له البائع لكن انتبه ترى ما بدا الصلاح. يقول يا اخي الحق لي. خلاص انا متنازل عن حقي -

00:05:26

اطل البيع. لا يجوز. ولذلك اكد فقال نهى البائع اشتري تأكيد لبيان المنع. وان الحق هنا لله. وليس اسأل المشتري وليس للبائع. لو الحق للمشتري كان يتنازل المشتري عن حقه يقول يا اخي انا خلاص انا اتحمل -

00:05:56

بل انا اريد ان اشتريها الان. ولو حصل اي شيء انا اضمن وانتهينا خلاص انا اريد ان اشتري الثمرة. لكن الحق ليس له الحق لله. فهذا

البيع بيع باطل. قال نهى عن بيع الشمار حتى تزهي - 00:06:26

قال وما تزهي؟ سأله انس رضي الله عنه ما تزهي ايش يعني ايش معنى تزهي؟ قال تحرر وتصفر وهو هذا طبعاً يكون في ايش؟ في الشيء الذي يحرر او يصفر. كالتمر لكن في اشياء لا تحرر ولا تصفر - 00:06:46

فكل شيء زهوة وصلاحه الان وفي لفظ فقلنا لانس فما زهوها قال تحرر وتصفر جاء في الحديث بعض الالفاظ ارأيت اذا منع الله ثمرة بما يستحل احدكم مال أخيه. يعني لو اشتري الثمرة لوحدها - 00:07:06

بدون الشجر لو اشتري الثمرة وهي ايش؟ لم يبدو صلاحه صلاحها. ثم تلفت. طب انا دفعت الثمن. انت الذي بعثتني بماذا اخذت الثمن؟ مقابل ايش؟ استمر سقط. الثمر تلف. فانا ما استفدت شيئاً - 00:07:46

بما استحل احدكم مال أخيه. وهو وهذا الذي يسمى بوضع الجوايج. امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوايج. الجائحة هذه الافة. الجائحة هي الافة. نزل به بالثمر واف مرض تلف خرب فسد. فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوايج - 00:08:06

وضع الجوايج هذا معناه. انك لا يجوز ان تبيعها حتى يبدو صلاحك حتى يبدو صلاحها. ليش؟ حتى لو اصابتها جائحة باذن الله ايش؟ تثبت و تبقى فاما اذا اصابتها الجائحة حتى بعد ايش؟ بعد بدو الصلاح - 00:08:36

بعد بدو الصلاح اصابتها الجائحة. قال امر بوضع الجوايج. يعني ان يفسخ هذا البيع المال المشتري ما استفاد شيئاً اشتري الثمرة والثمرة تلفت. نعم. نقرأ كلاماً النووي رحمه الله قال يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً - 00:09:06

وبشرط قطعه وبشرط ابقاءه. اذا بدأ صلاح الثمرة اذا بدأ صلاح الثمرة جاز بيعها يأتي البائع او المشتري فيشرط الابقاء ان تبقى الى حين الى حين الحصاد الى حين جائز لا مانع. بشرط القطع - 00:09:36

انا ابيعك الثمرة لكن بشرط ان تقطعها اليوم. لا مانع. قال قبل الصلاح انتبه الان. اذا لم يبدوا الصلاح قال قبل الصلاح ان بيع مفرداً عن التجاري لا يجوز. بيعها قبل بدو صلاحها لا يجوز. لكن لو انا اشتريت الشجرة وعليها ثمرة - 00:10:06

الم يبدو صلاحها؟ فالثمر هنا يتبع الشجر يتبع الاصل انا اشتريت الشجر بما عليه. قال الا بشرط فرض القطع. الا بشرط القطع. مثلاً انا جئت اشتري عنبر لا يزال حصم - 00:10:36

لا يزال حصم ها الحصم معروف اليابس اول اول العنبر. هذا لم يبدو صلاحه يجوز بيعه اذا لم يبدو صلاحه بشرط القطع. بشرط ارض القطع. اما بشرط الابقاء فلا يجوز. بشرط القطع كيف؟ اشتراك - 00:10:56

منك هذا عشرين كيلو خمسين كيلو مئة كيلو حصم. حصم لم يبدوا صلاحه. بشرط ان اقطعه اقطع الان اقطعه اخذه كله واخذه. فيه منفعة فيه منفعة انا اريد ان استفيد منه في شيء اخر - 00:11:26

نعم مثلاً ها الناس مثلاً يشترون التمر مثلاً في بعض البلدان يعلفوه علف للبهائم. للدواجن. فيشتري بعض الانواع مثلاً قبل بدو صلاحها. انا لا اريدها للاستعمار للناس لا اريدها للأكل. فانا انتفع منها بانها اعلفها للبهائم. فاشتريها قبل بدو صلاحها. يجوز بشرط - 00:11:46

ها يا اخوان بشرط القطع. اما بشرط الابقاء فلا يجوز. قال وان يكون المقطوع متتفعاً عن به يعني تكون فيه منفعة وهذا لابد منه حتى ما يكون هذا المبيع لا منفعة فيه - 00:12:16

صلاح الثمر ظهر مبادئ النضج والحلاؤة فيما لا يتلون. وفي غيره بان يأخذ في الحمرة او السوداء. حسب ايش الثمرة نعم قال وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة - 00:12:36

المحاقلة والمزاينة. نوعان من انواع البيوع المحرومة. المحاقلة ان يبيع الحبة في سنبله بحب نقي ان يبيع الحب في سنبله بحب صاف هذا محاقلة. يعني انا عندي حقل فيه شعير. لا يزال - 00:13:16

الشعير داخل سنبله او قمح داخل سنبله او ارز داخل سنبله. لا يزال القش هذا والتبغ حوله وجاء شخص يشتري مني هذا الشعير بشعير صاف شعير منق يعني ما عليه تبن نظيف. فيقول لي انا اشتري منك مئة صاع. من هذا - 00:14:06

الشعير في سنبله بمئة صاع من الشعير الذي معي. هنا ما دام الشعير في سنبله لا يمكن ضبطه. والشرط في بيع الشعير بالشعير ايش؟ يا اخوان المساواة المماثلة لا يجوز ان تبيع شعيراً بشعيراً الا بشرط التساوي. طيب. لما يكون - 00:14:36

لا يزال في سنابله هل تستطيع ان تضبط مائة صاع منه؟ ها يا اخوان لا تستطيع حتى ينفي ويدرس وينظر من هذا التبن
وكذا والى اخره. فهنا هذا البيع منهى عنه. ليش؟ لأن لانه لا - 00:15:16

يمكن ضبط كيله. والقاعدة ان الجهل المماثلة كالعلم بالمقابلة. الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ايش التماثل؟ ها المساواة. وايش التفاضل؟ الزيادة والنقصان. القاعدة تقول اذا لم اعلم بالتساوي فكأنك علمت بالزيادة والنقص. يعني كانك بعت مئة صاع شعير بسبعين - 00:15:46

صاع شعير ربا تمام هذى هي المحاقلة ايش المزابنة؟ المزابلة نفس المحاقلة لكن الكلام فيها عن الاشياء التي تكون رطبة على اشجار وهي كما قال الامام النووي رحمه الله لا يصح بيع الرقية - 00:16:26

على النخل بتتمر وهو المزابنة. كيف يعني؟ يعني تمر على نخب تعرفون التمر على النخل ايش؟ ايش اسمه لما يستوي؟ رطب رطب طيب فيه رطب على الشجر وانا عندي تمر جاف. فاقول لك اريد ان اشتري منك رطب - 00:16:56

بتتمر جاف. طيب. هل يمكن ان يضبط هذا الرطب وهو على الشجر يضبط كيله. اريد الف صاع. اريد الف صاع. بالف صاع تمر ايش؟ ليش؟ لعدم العلم بالمماثلة. فنفع في ايش؟ نفع في الربا - 00:17:26

والنبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بيع الرطب بتتمر يعني الجاف قال عليه الصلاة والسلام ايش؟ اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا كيف يعني؟ الان يا اخوان قربوا الصورة. عندي صاع رطب. عندي صاع رطب. صاع - 00:17:56

صاع معروف انه وعاء حجم. ملأته رطب. رطب لا يزال رطبا. تمام؟ نعم فيه ماء اشتريته دفعت ثمنه دينار واشتريته. لو صبرت عليه ابقيته في نفس الصاع وصبرت عليه اسبوع بدأ يجف تنظر فيه - 00:18:26

اذ به ما احد اكل منه ها واد به ينقص. بعد شهر به ينقص. ليش؟ كل ما قبل ما كلما نقص. تمام؟ فمن اجل ذلك لا يجوز ان الرطب حتى يجف. يعني بایش؟ بتتمر. يعني بتتمر - 00:18:56

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وهذا ايضا المزابنة نعم نعم بالنون واياك طيب هنا قضية تشمل ايضا العنبر بالزيبيب. العنبر - 00:19:26

رطب والزيبيب جاف ليش؟ لحصول لحصول الربا لجريان الربا. ننتقل الى مسألة اخرى مهمة بهذه المسألة. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخ - 00:20:06

قصف بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة او سق او في خمسة او سق. الشك ومن داود احد رواته. هذا البيع يسمى بيع العرايا بيع العرايا. هذا البيع نوع من المزابنة نوع من المزابنة. الاصل في المزابنة ايش يا اخوان؟ الحرمة. ايش هي المزابنة؟ بيع الرطب على - 00:20:36

رؤوس النخل بتتمر جاف كيلا. واضح؟ هذا المزابنة. حكمها حرام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سورة منصور هذا البيع اسمها العراج رخص عليه الصلاة والسلام في بيع العرايا. ايش العرايا؟ العرايا بيع - 00:21:16

رطب على رؤوس النخل بتتمر جاف. كيلا نفس المزابنة نفس المزابنة فيبيع العرايا هو بيع مزابنة لكن رخص وصى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشروط. طيب هذا الترخيص ليش؟ تأمل - 00:21:46

الحكمة الان الرطب الرطب لا تبقى طول السنة وانت تخيل انه الزمان زمان ما فيه لا ثلاجات ولا اماكن للتبريد ولا حفظ فالرطب رطب ما دامت على رؤوس النخل عن النخب اسبوع عشر ايام عشرين يوم شهر جفت. خلاص صارت تمرا. والناس تتفكه بالرطب - 00:22:16

الناس تتفكه بالرطب. طيب انا رجل اعيش ها بين الناس بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم. واسجار النخل يمنة ويسرة. وجاء الموسم وجاء الموسم وانا رجل ما عندي نخيل. انا ما عندي نخل. لكن عندي انا تمر اشتري تمر - 00:22:46
احتفظ بهذا التمر عندي. التمر يبقى والتتمر قوت الناس. والتتمر قوت الناس. وادبى انظر على الاشجار النخيل رطب وانا ما عندي ما اشتري به هذه الرطب الا التمر الذي عندي فرخصت الشريعة في هذا البيع ان - 00:23:16

التمر الجاف الذي عندي انا ها ادفعه ثمنا للرطب على رؤوس النخل. ليش؟ حتى هذا التفكه حتى هذا الشخص اللي ما عنده نخل ايضا يستطيع ان يتفكه هذه هذه الثمرة وهي رطبة. فهذا هو بيع العرايا. قال - 00:23:46

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا لكن انتبه في شروط بخرصها. طيب يعني انا اريد الان ان اشتري مئة صاع. مئة صاع من الرطب - 00:24:16

بمائة صاع من التمر. ايش يفعل الخارص؟ الخارس هو المقدر قدر هذا المقدر صاحب خبرة يدخل في البستان. فيقول المئة صاع من الرطب هذه اذا جفت اذا جفت ستكون سبعين صاعا تمرا جافا - 00:24:36

اذا جفت فيقول له انت ما يصلح انك تأخذ مئة بالمئة لا تأخذ المئة بمئة وعشرين طب ليش اخذت انا مئة وعشرين مئة صاع تمر بمئة وعشرين صاع رطب. لانها اذا جفت ستؤول الى مئة - 00:25:06

يعني حولها بحكم الخالص. الخالص المقدر. قال بخرصها فيما دون خمسة اوسق. يعني ما يجي يشتري الف وسبعين خمسة اوسق. خمسة اوسق الوسق ستون صاعا. والصاع من التمر بالجرائم - 00:25:26

تقريبا كيلوين وربع. فيعني الخمسة اوسق التي رخصت فيها الشريعة نحو ستمئة وخمسة وسبعين كيلو من التمر ست مئة وخمسة وسبعين كيلو من التمر. طبعا واحد يقول هذا كثير جدا يعني كمية - 00:25:56

ضخمة لا هذا ليست ضخمة على من كان التمر قوته. وهذا يأكله كل يوم كل ساعة. هذا الطعام المتوفّر نعم. وهناك شروط اخرى الحقيقة وهي يعني شروط مختلف فيها او - 00:26:16

بعضها ايضا جاء في حديث زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب ربتي ان يبيعها بخرصها. ولمسلم بخرق تمرا يأكلونها رطبا. يعني تخرس تقدر - 00:26:36

لو حصلت وصارت تمراكم يلزم من هذا الرطب حتى يصير تمرا يعني تحصل سواء او التقرير بين الرطب وبين التمر. اشترط بعض العلماء في بيع العرايا او صحته او - 00:27:06

الترخيص فيه الحاجة. واحد يحتاج لهذا. وليس عنده مال يشتكي وهذا الشروط عند الحنابلة واما عند الشافعية فلم تشرط الشافعية هذه شروط وانما اشترطوا فقط ان يكون اقل من خمسة او سقوا ان يكون بالخرس - 00:27:26

التقدير واشترطوا ايضا التقابض قبل التفرق. ليش؟ لانه التمر بالتمر من التقابض. طب كيف يتم التقابض؟ انا عندي تمر اسلمك ايه. وانت عندك النخل اللي انا اشتريت رطبهها بيني وبينها يعني انا استطيع ان ادخل وانا اخذ واقطع منها. هذه التخلية تقوم مقام ايش؟ مقام القبض - 00:27:56

باب اختلاف المتبایعين. حينما يحصل خصومة بين البائع والمشتري. قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموات - 00:28:26

ولهم ولكن اليمين على المدعي عليه. اذا حصلت الخصومة بين الناس وكان كل واحد ايش ما ادعى على الناس قبل. واحد ما لا يخاف الله وما عنده تقوى الله عز وجل يفترى على الناس - 00:28:46

افتري على الناس. قل هذا فلان هذا قتل اخي. فلان اعتدى علي بالسب والشتم والضرب وفلان طرق مالي لو كان كل واحد يدعي دعواه يعطاهها لادعى ناس دماء رجال واموال - 00:29:06

لكن لكن اليمين على المدعي عليه. اذا حصلت الخصومة والنزاع بين المتبایعين عين نعمل بالبيانات. نعمل بالبيانات. والبيان ما يبين الحق ويظهره. ويidel عليه. قال الامام النووي رحمه الله اذا اتفقا على صحة البيع. ثم - 00:29:26

مختلفة في كيفيةه. كقدر الثمن او صفقته او الاجل او قدر المبيع. يعني انا وانت متفقون حصل بيع بيني وبينك لكن انت تقول بعتك مئة قلم وانا اقول لا بعنتي مئتين. في بيع لكنكم العدد؟ مختلف بيني وبينك. قال - 00:29:56

ولا بینة. اذا فيه بینة انا عندي شهود اني اشتريت مئتين. عندي ورقة. عندي فاتورة. عندي اي بینة تثبت اني انا الصادق. فالعمل بالبيانات. لكن اذا ما في بيانات قال - 00:30:26

تحالفاً ومعنى تحالفاً يعني يحلف المدعى عليه. في الحديث الآخر البينة على المدعي واليمين على من انكر. هذا الذي انكر هو المدعي عليه. فالبينة على المدعي ندعى الدعوة عند القاضي. انا ادعى ان فلاناً كذا وكذا الى اخره. يقول له اعطي الشهود. ما عندي شهود.

00:30:46 - طب عندك بيته

ما عندي بينة. طب عندك شيء يثبت حقي؟ لا ما عندي شيء يثبت حقي. مجرد دعوة. فيأتي القاضي مدعى عليه. يقول فلان ادعى عليك كذا وكذا. يقول ابداً ما حصل ينكر. طب ايش الحل؟ يقول له القاضي -00:31:16

تحلف ان فلانا ليس له عندك كذا وكذا فيحلف. قل انا اقسم بالله العظيم ان فلان ليس له عندي شيء. انتهى هذه القضية. ولكن اليمين على المدعى عليه. فإذا حلف - 00:31:36

يمين فان كان صادقاً الحمد لله. ان كان كاذباً يحاسبه الله عز وجل بباب معاملة العبيد. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبداً وله مال - 00:31:56

فما له للذى باعه الا ان يشترط المبتعى. قال الامام النووي في المنهاج ولا يملك العبد بتملك صاحبه او سيده بتملك سيده ولا يملك العبد بتملك سيده. هنا مسألة بيع العبيد - 00:32:16

باب معاملة العبيد. اذا كان السلعة هو العبد اذا كان شخص يريد ان يشتري عبدا. قال عليه الصلاة والسلام. من ابتاع عبدا وله مال.
فماله للذى باعه. الا ان يشترط المبدع. اانا عندي عبد - 00:32:46

واريد ان ابيعه. وكتت اعطي هذا العبد اشياء. اموال اقول له مثلا مال ممكن ذهب. ممكن مثلا هي جارية. ممكن جارية اما. نعم يشملها لفظ العبد مثلا اعطيتها تتحلى بشيء من من الزينة من الذهب من الفضة غيره. ثم بعتها او - 06:33:00

بعد العبد هذا الذي عنده شيء من المال. المال هذا الذي معه لمن؟ لي أنا. لي أنا. إلا أن يشترط المبتع لا ان يشترط المشتري. يقول المشتري أنا ترى اشتريه وكل ما معه. أنا اشتريه وكل ما معه - 00:33:36

نعم اذا وافقنا على هذا الشرط تم لا بأس. لكن الاصل ان المال الذي عند العبد للسيد وهذا يدل على ان العبد لا يملك لانه لو ملك لو ملك لانتقل ماله معه. لكن قال فماله للذى باعك - 00:33:56

اذا اصلا هو لي لى انا للذى باع كتاب السلام السلم نوع من انواع البيوع ولا يزال الناس يتعاملون به وان كانوا ما عادوا يسمونه بيع سلم. لكن، هو نوع من انواع هو نوع من انواع العقود - 00:34:26

التي يتعامل بها الناس. السلم يقال له السلم ويقال له سلف بالمير والفاء بايعوا السلم وبيعوا السلف وبيع السلم او السلف تعريفه عقد على موصوف في الذمة عقد على موصوف في الذمة - 00:35:06

ببدل يعطى عاجلاً ببدل يعطى ما نشرح التعريف ونتكلم على فوائد الحديث خلونا نرجع الى البيع. البيع فيه طرف في المادلة فيه ثمن وفه سلعة فيه ثمن وفه سلعة. الحقة - 00:35:46

الحالات الأربع. الحالات العاديّة العاديّة معتادة. التّقابض أنا أعطيك السلعة وتعطيني الثمن. ما في اشكال. هذى
الحالات الأولى .. الحالات الثانية إنّي أعطيك السلعة وتؤهّلني الثمن. ممكـ: - 00:36:26

دین دین انا بعثتك الجهاز وانت اخرت الشمن على اقساط على الى اخره. هذی الحالة الثالثة الحالة ان تعطيني الشمن واوخر
الساعة لك الساعية بعد: بعد سنة بعد ست شهور. هذا سع السلم. الحالة الرابعة ان: بمؤخر - 00:36:56

السلعة ويؤخر الثمن. وهذا الذي يعتبره بعض أهل العلم بيع الدين بالدين او بيع الكالى بالكامل الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تفصيلاً كلاماً كثيراً في الحالة الثالثة - 00:37:26

بيع السلم. عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. عقد على موصوف. اذا العقد يا اخوانى ليس الا معين ايش الفرق بين المعون والمحض فى؟ المعون: ها انا مقفل عن دسارة من - 00:37:46

اشترى هذه السيارة من يشتري هذه السيارة معينة. هذا معين هذا مشبع موصوف. هذا مشبع موصوف. مرنى. مرن. الموصوف يخرج العقد على معن: فالعقد على معن: ليس بع سلم احيانا اقها من يشتري سيارات التي صفتها كذا - 16:16:38:00

كذا وكذا. هذا بيع موصوف وفي نفس الوقت هو بيع ايش؟ معين هذا ليس موصوفا في الذمة. طيب. الموصوف في الذمة هو ان اقول لك انت الان بائع. اقول لك اريد ان اشتري منك سيارة - 00:38:56

صفتها كذا نوعها كذا موديلها كذا لونها كذا شو ها كذا. كل المواصفات التي يختلف بها ثمن السيارة تتفق عليها اقول لك اريد ان تحضر لي هذه السيارة كم سعرها؟ العشرة الاف تفضل هذي العشرة الاف - 00:39:26

في المجلس اقبضت كالثمن. طيب. الان السيارة التي انا طلبتها منك. هل هي عندك لا ليست عندك ليست عندك انت ستدهب وتبث عنها وتشترىها ثم تبيعني اياها. هنا باع شيئا لا يملكه في الحال. لا يملكه في الحال سيملكه ثم يبيعني - 00:39:56

اياد هنا هذا بيع موصوف في الذمة. هذا بيع سلم وهو جائز. طب ما الفرق بين بيع ما لا يملك وبيع السلم بيع ما لا يملك ببيع شيئا معينا ببيع شيئا معينا. ها انا انزل عند سيارة جاري. ومر واحد - 00:40:36

وسرى البيع نعم للبيع. كم؟ خمسة الاف. اشتريت بعث. تملكتها؟ ها؟ سيارتك كيف كيف بعثها؟ بعث شيئا لا تملكه. بعث شيئا لا تملكه، لكن بيع السلم بيع موصول في الذمة. ما هو سيارة معينة. ما هو سيارة معينة. يعني لما اقول للناس اطلع هذا الجهاز - 00:41:06

في صورة ها في صورة واعلن واقول هذا الجهاز ثمنه كذا اذا ما كنت املكه لا يجوز لي بيعه. بيع ما لا يملك. لكن لو اني قلت للناس لو اني قلت للناس اريد ان ابيع جهاز صفته كذا وكذا وكذا هو نفس هذا الجيل - 00:41:36

لكني ما عينته ما عينته وانما بعث موصوفا في الذمة فهذا يكون بيع بيع سلف بيع السلم يشترط له شروط. جاء في الحديث ذكر بعضه قال عليه الصلاة والسلام قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم - 00:42:06

يسلفون ويسلمون نفس المعنى في الشمار في رواية في التمر يسلمون في التمر السنطين والثلاث يعني مدة محددة فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:42:36

اذا يجوز السلم يجوز السلم؟ اقول لك هذه مئة دينار واريد منك ان تأتيني تمر لابد ان نقدر الوزن او الكيل فاتفاق معك مثلا على عشرين صاع على مئة كيلو. اتفقنا. في كيل معلوم وزن معلوم. يعني او - 00:43:06

وازن معلوم. فالشيء الذي يكال بالكيل والشيء الذي يوزن بالوزن بحسب عرف الناس. الى اجل معلوم متى ستأتيني بالتمر بعد سنة؟ تمام. بعد سنة من اليوم. استاذ متى ستأتيني بالتمر؟ قول في عشرة محرم - 00:43:36

تمام. متى ستأتيني بالجهاز في الخامس عشر من شعبان؟ تاريخ محمد الى اجل معلوم قم يا ايها الذين امنوا اذا تدبرتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال ابن عباس رضي الله عنه اشهد - 00:43:56

ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه وازن فيه تم قرأ اي الدين يا ايها الذين امنوا اذا تدبرتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال الى اجل محدود - 00:44:16

اذا استفدنا من الحديث شرطين. انه لا بد من ضبط صفات المسلم فيه. المسلم فيه يعني الشيء اللي السلعة التي اريد - 00:44:36

المسلم فيه لا بد من ضبط صفات المسلم فيه. المسلم فيه يعني الشيء اللي السلعة التي اريد - 00:44:36

كان تأتيني بها. وهل يشترط في السلم ان يكون مؤجلا عند جمع من العلماء وقول الجمهور انه يشترط في السلم ان يكون مؤجلا يعني السلم لا يكون السلعة حاضرة لانه بيع على ايش؟ عقد على موصوف في الذمة - 00:45:06

اما يعني الى اجل تأتيني به لاحقا هو الان في ذمتكم الى ان تأتيني به. عند الشافعية جوزوا السلام حتى لو كانت السلعة حاضرة. فجوزوا السلام مع الحلول بدون اجل. قالوا هذا من باب اولى - 00:45:36

اذا جاز السلم والسلعة ليست موجودة فالسلم والسلعة موجودة يجوز من باب من باب اولى وعلى كل حال باب السلم باب طويل لكن نقتصر على ذكر ما ورد في الحديث من الاحكام. باب باب الفرض - 00:45:56

والفرض ايش هو؟ الدين معروف. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل. في رواية بكر والبكر هو الصغير من الابل. يعني - 00:46:16

النبي عليه الصلاة والسلام لاي سبب من الاسباب افترض افترض اخذ عليه الصلاة والسلام آآ صغيرا من الابل دين من شخص. افترض

منه وهذا يدل على جواز قرض الحيوان. يجوز ان تقترض - 00:46:36
حيوانا. قال فجاء يتقادضاه بعد مدة جاء الرجل يتقادضاه في رواية انه من الاعراب واغلظ على النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام.
يعني شدد في المطالبة. فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه - 00:46:56

اطلبوا قال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها. حاولوا ان يواحد بنفس عمره ها لانه ايش؟ يعني حيوان. فسداد الحيوان
يكون بحيوان ايش؟ بحيوان مثله فما وجدوا يعني مثلا هو عمره سنتين. الذي اقرضه النبي عليه الصلاة والسلام. ما وجدوا -

00:47:16

بعيرا عمره سنتان. قالوا قال فما وجدوا الا سنا فوقها. يعني عمره ثلاث سنوات اربع سنوات اكبر. فقال قال عليه الصلاة والسلام
اعطوه. اعطوه هذا الذي هو ايش؟ افضل اكبر. فقال اوفيتنى اوافق الله - 00:47:46

فديتنى دينى ها اوفيتنى اوافق اوافق الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قضاء. خيركم احسنكم قضاء. فدل الحديث على
جواز اقتراض الحيوان ودل الحديث على استحباب على استحباب الوفاء بالدين باحسن - 00:48:06

ان يفي الانسان دينه ان يوفي الانسان دينه وقرضه باحسن مما اخذ. باحسن فمما اخذ وهذا طبعا بدون بدون اشتراط بدون اتفاق.
اقول لك انا والله اقرضك هذا على ان تسددني جهازا احدث. ها؟ لا يجوز. لا - 00:48:36

لكن لو انه لما جاء انت اقرضت مني مئة دينار لما جئت تسدد الدين وجذاك الله خير هذا دينك مئة دينار وهذه عشرة دنانير يعني آآآ
مني لك هدية مقابل انك يعني صبرت علي وجذاك الله خير ووقفت معى وكذا وكذا - 00:49:06

لا لا بأس. فقال اوفيتنى اوافق الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء قال الامام النووي رحمه الله ويرد المثل
في المثل. وفي المتقوم المثل وقيل القيمة. يعني لما الانسان يفترض شيئا مثليا فيرده بمثله. المثل المثل لما يقول فقال مثلي
يعني - 00:49:26

الشيء الذي له مثيل. فلما تقول مثلا مائة صاع تمر مائة صاع تمر. التمر فيه مثله الشعير فيه مثله البر في القمح الى اخره. الذرة الارز
كلها في لها امثال. لكن في شيء لا مثل له مثل الحيوان - 00:49:56

مثل الحيوان فالحيوانات تختلف يعني انت هل تستطيع ان تأتي بنافقة مثل النافقة هذي بالظبط؟ لا وزنها اكثر كيلو اقل كيلو ها في لا
بد ان يبقى فروقا. فانت في المتقوم اللي هو غير المثل يقال له متقوم - 00:50:16

احرص ان تأتي بالمثل في الصورة. او تدفع القيمة باب الرهن. الرهن في اللغة هو اللزوم الدوام فيقال اقام بالمكان او
رهن بالمكان يعني اقام بالمكان. واحيانا - 00:50:36

ان نسمع كثيرا الوضع الراهن. يقول لك في الاخبار الان كيف الوضع الراهن؟ الوضع الراهن كذا وكذا. ايش يعني الراهن حاليا الوضع
الحالى الحالى فالرهن فى اللغة الثبوت والدوام والحبس. كل نفس بما كسبت رهينة - 00:51:16

كل غلام مرتهن عقيقته. والرهن في الشرع في الاصطلاح توثقة دين بعين. توثقة دين بعين. استلفت منك الف دينار. تقول لك نريد ان
نوثق. اعطيك شيئا يقابل هذا الدين. اقول لك هذا هذه سيارتي - 00:51:56

رهن عننك اذا جاء موعد السداد وما عندي قدرة على السداد ايش تفعل؟ تبيع سيارة وتأخذ منها الالف التي لك وتعطيني الباقى من
الثمن. فهذا هو الرهن قال عليه الصلاة والسلام قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي - 00:52:26

درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير. هذا يدل على جواز الرهن لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعله. الله سبحانه وتعالى
قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة - 00:52:56

وقوله سبحانه وان كنتم على سفر لا يدل على اختصاص الرهن بالسفر. بل حتى في الحضر فالنبي عليه الصلاة والسلام لما استلف
الشعير ورهن درعه كان في المدينة. مقينا ليس مسافرا - 00:53:16

لكن هذا الحكم في الغالب يحتاجه الناس في حال في حال السفر. وفي فيه ايضا في الحديث جواز معاملة الكفار حتى وان كان
يغلب على مالهم الحرام الكافر اليهود اهل ربا. يأكلون الربا ويستحلونه. اموالهم ربا. لكن الان انا معاملتي معهم - 00:53:36

المعاملة حلال ما فيها شيء قال بثلاثين صاعا من شعير وهذا الحديث على كل حال فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الحياة الدنيا ومتاعها وملاذها. وفيه المسألة - 00:54:06

باب وهي جواز الرهن. باب التفليس والحجر. التفليت في صور الحجر مسألتان وكل منها باب كبير. التفليس هو الأفلاس. هو الأفلاس الذي يعرفه الناس اليوم. يقولون فلان أفلس. فلان أفلس. فلان اعلم - 00:54:36
ان افلاسه الأفلاس هو ان يكون المطلوب منك اكثر مما عندك ان يكون الدخل اقل من الخرج اللي عندي ها الدخل الذي عندي اقل من المطلوب الذي يجب ان يخرج من من عندي - 00:55:06

فهذا يقال له تفليس. طيب لو انا افلست الناس لها عندي ايش ؟ حقوق. الناس لها عندي حقوق فجاء جاء الناس ليأخذوا حقوقهم مني. في ضمن هذه الاشياء هذا الجهاز - 00:55:36

اشترىته منك بمئة دينار. وما سدت اذا. اصبحت المئة دينار ضمن الدين المطلوب مني فجئت انت وجاء بقية الغرماء بقية اصحاب المال او اصحاب جاؤوا يأخذون حقوقهم. انت اولى الناس ان تأخذ هذا. انت اولى الناس ان تأخذها - 00:56:06
هذا قال عليه الصلاة والسلام اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعين اني فهو احق به. اذا وجدت السلعة التي لك عندي وكانت من دين وجدتها عندي بعينها يعني ما تغيرت ما نقصت ما زادت ما تعبيت ما حصل عليها - 00:56:36

فانت تأخذها. ولا يشاركك غيرك من الغرماء فيها. يعني الان المفلس معه خمس الاف دينار. وعليه ديون بقيمة عشرين الف دينار. ايش نفعل ؟ نعطي كل واحد من اصحاب الديون نسبة. انت لك عشرة وانت لك عشرة. وانا اللي معي ؟ خمسة - 00:57:06
انت بتاخذ الفين ونص. طيب انا علي ثلاثة. انت لك عشرين علي وهذا له عشرة فعلى وانا كل اللي معي ست الاف انت تأخذ اربعة وهذا يأخذ الفين. بحسب النسبة لكن لما يكون - 00:57:36

لك عندي سلعة موجودة كما هي انت الذي تأخذها. حقك تأخذها ترجع اليك. نعم لأن دينك بينك موجود. تأخذه ودين بقية الغرماء فيؤجل الى حين الوجود. بوب عليه الامام البخاري باب اذا - 00:57:56

وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به يعني سواء كانت هذه السلعة عندي بسبب اني اشتريتها. بيع. او بسبب انها ودية. انت اودعتها عندي او بسبب انك اقرضتني اياها. كل ذلك الحق فيه لك - 00:58:26

قال وفي لفظ فهو احق به من الغرماء. ليش قلنا احق به لأن ما له موجود ومال غيره مفقود. فهو اولى الناس به. جاء في رواية في الحديث من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق - 00:58:56

به من غيره. يبقى معنى الحجر في دقique الحجر هو المنع من التصرف الحجر هو المنع من التصرف في المال. يقولون فلان محجور عليه. احجزروا على فلان. نعم هذا الذي يحجر عليه يمنع من التصرف في ماله. احيانا يكون هذا الحجر بسبب انه افلس - 00:59:26

احجزروا على املاكه لا يتصرف في المال. تعالوا يا غرماء خذوا حقوقكم. واحيانا يكون الحجر عليه لسفاهته. هذا فيه اخذ المال يطيره يمنة ويسرة وينفقه فيما يضر فيما ينفع فيما اتلف المال اهلكه نحجر عليه يمنع من التصرف - 00:59:56

احيانا نحجر عليه ليش ؟ لصغره. طفل صغير وله مال. لا يتصرف في ماله. من الذي يتصرف في ماله الله ولی امره. هذا نوع من من الحجر. متى يرفع الحجر عن الصغير؟ اذا بلغ. قال الله - 01:00:16

الله سبحانه وابتلوا اليتامي. حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشا فادفعوا اليهم اموالهم اذا اليتيم محجور على ماله ولی امره ولی اليتيم هو الذي يتصرف في المال. طيب اذا - 01:00:36

بلغ اليتيم اذا بلغ اليتيم نختبره نبتليه نمتحنه ننظر كيف يتصرف في المال فاذا كان رشيدا يحسن التصرف والبيع والشراء ويعرف وين يضع المال ولا يبذر ولا يسرف ولا ولا يستعمله فيما هو من من من سفاس - 01:00:56

الامور ليس سفيها رشيدا فعندها يدفع اليه ماله. طيب متى يبلغ؟ متى يبلغ قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن عشر - 01:01:16

فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني. النبي عليه الصلاة والسلام كان يجيز في القتال في الجهاد

الرجال. يعني البالغين فيقول عرّضت على النبي عليه الصلاة والسلام يوم أحد وانا صغير ما اجازني ما منعني ان اشارك في القتال.

قال لكن في - [01:01:36](#)

خندق كنت ايش ؟ كبيرا. وانا ابن خمس عشرة فاجازني. فدل ذلك على ان من بلغ سن الخامسة عشرة فهو فقد بلغ. فقد بلغ و هو رجل

ورجل فدل ذلك على ان اليتيم اذا بلغ الخامسة عشرة يدفع اليه ماله اذا كان [01:02:06](#) -

رشيدا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين [01:02:36](#) -